

القواعد التنفيذية

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء
هيئة التدريس ومن في حكمهم

((التعيينات))



المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس هم:

1. الأساتذة.
2. الأساتذة المشاركون.
3. الأساتذة المساعدون.

المادة الثانية:

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة:

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

- 1- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
- 2- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
(أ) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعباؤهم التدريسية.
(ب) عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في القسم.
(ج) عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
- 3- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
- 4- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

القواعد التنفيذية

- ١- يراعى عند توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين ما يلي:
 - أ - متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
 - ب - عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.
 - ج - عدد المبتعثين المتوقع تخرجهم خلال خمس سنوات.
- ٢- أ - إذا لم يبدأ المعيد أو المحاضر دراسته العليا خلال عامين من تعيينه على وظيفته فيحال أمره إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- ٣- العمل بضوابط ونماذج اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين.

المادة الرابعة:

يشترط لتعيين المعيد:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل.
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة يشترط لتعيين المعيد:

- ١- ألا يقل التقدير في مجموع مواد التخصص عن جيد جداً.
- ٢- ألا يكون عند تقديم طلبه ملتحقاً ببرنامج ماجستير في تخصص دقيق يخالف احتياج القسم المتقدم إليه.
- ٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولانقاً صحياً للقيام بمهامه.
- ٤- تقديم تزكيتين علميتين على الأقل.
- ٥- اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية.
- ٦- شروط أخرى تراها الجامعة أو الكلية أو القسم.
- ٧- تكون الأولوية للمتقدمات اللاتي عندهن قبول لدراسة الماجستير وتسمح ظروفهن الاجتماعية من مواصلة دراستهن في البلد المبتعث له.
- ٨- ألا يتجاوز العمر وقت التقديم ثمانية وعشرين عاماً.
- ٩- تكون الأولوية لحديثي التخرج.
- ١٠- عدم وجود رسوب في مواد التخصص خلال الدراسة الجامعية.
- ١١- أن تكون الدراسة الجامعية قد تمت بالانتظام والتفرغ التام مع الإقامة في مقر الدراسة.
- ١٢- مصادقة الشهادات إذا كان حاصلاً عليها من خارج المملكة.

١٣- يفضل ألا يكون موظفاً إدارياً أو فنياً عند التقديم لوظيفة محاضر.

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

- ١- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولانقاً صحياً للقيام بمهامه الوظيفية.
- ٢- تقديم تركيتين علميتين على الأقل.
- ٣- أن تكون درجة الماجستير في نفس تخصص الدرجة الجامعية الأولى (مرحلة البكالوريوس).
- ٤- ألا يكون عند تقديم طلبه ملتحقاً ببرنامج دكتوراه في تخصص دقيق يخالف احتياج القسم المتقدم إليه.
- ٥- أن لا يزيد عمر المتقدم عن ثلاثة وثلاثين عاماً وتكون الأولوية لحديثي التخرج.
- ٦- ألا يكون لديه رسوب في مرحلتي البكالوريوس والماجستير في مواد التخصص ومتطلباتها.
- ٧- أن يكون تقديره في مرحلتي البكالوريوس والماجستير جيد جداً على الأقل.
- ٨- أن تكون الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير قد تمت بالانتظام والتفرغ التام مع الإقامة في مقر الدراسة.
- ٩- تكون الأولوية للمتقدمات اللاتي عندهن قبول لدراسة الدكتوراه وتسمح ظروفهن الاجتماعية من مواصلة دراستهن في البلد المبعث له.
- ١٠- أن يكون حديث التخرج.
- ١١- يراعى في تعيين المحاضر الشروط الخاصة لكل برنامج.
- ١٢- معادلة شهادة الماجستير.
- ١٣- إذا كان حاصلًا على شهادته من جامعة لا تمنح تقدير فيجب أن يكون التقدير يعادل جيد جداً.
- ١٤- يفضل ألا يكون موظفاً إدارياً أو فنياً عند التقديم لوظيفة محاضر.

المادة السادسة:

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

- ١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير (يسمى مساعد باحث أ):
 - أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلًا على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- ٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعداً باحثاً ب):
 - أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يشترط لتعيين مساعد الباحث (أ) ما يلي:

- أ - ألا يقل تقديره في المرحلة الجامعية عن جيد جداً.
- ب - ألا يكون لديه رسوب في مواد التخصص في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.
- ج- مراعاة امتداد التخصص
- د - أي متطلبات أخرى يراها مجلس القسم أو الكلية.

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يشترط لتعيين مساعد باحث (ب) ما يلي:

- أ - ألا يقل تقديره في مواد التخصص في المرحلة الجامعية عن جيد.
- ب - ألا يكون لديه رسوب في مواد التخصص في المرحلة الجامعية.
- ج - أي متطلبات أخرى يراها مجلس القسم أو الكلية.

مع مراعاة التالي:

- أ- مصادقة الشهادة.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن تكون دراسته بالانتظام.

المادة السابعة:

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد بالمادة السابعة يتم ما يلي:

- 1- ترفع اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين احتياجات الأقسام العلمية بالكليات إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- 2- تتولى عمادة شؤون هيئة التدريس والموظفين ما يلي:
 - أ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة للمعدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين دورياً.
 - ب - استقبال طلبات التوظيف.
 - ج - التحقق من استكمال جميع مسوغات التعيين.
 - د - إعداد نموذج عن كل متقدم يوضح فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة به.
 - هـ - إرسال قوائم المتقدمين إلى الكليات مرفقا بها جميع الأوراق الخاصة بكل متقدم.
- 3 - يتم دراسة أوضاع المتقدمين بواسطة لجنة في كل قسم من الأقسام العلمية للتحقق من شروط وضوابط التعيين وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة ومراعاة قواعدها التنفيذية.
- 4- ترفع اللجنة داخل القسم توصياتها إلى مجلس القسم والذي بدوره يرفع توصياته لمجلس الكلية.
- 5 - يرفع مجلس الكلية توصياته إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين بالجامعة والذي بدوره يرفع توصيات اللجنة وفقاً للنظام المتبع بالجامعة.

المادة الثامنة:

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.

المادة التاسعة:

- ١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
- ٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمسة سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- ٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- ٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة:

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة يتم التقيد بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون هناك استمرارية في التخصص.
- ٢ - ألا يتجاوز عمر المتقدم أربعين عاماً.
- ٣ - ألا يقل التقدير عن جيد جداً في جميع مراحل الدراسة.
- ٤ - أن تكون الجامعة المتخرج منها معترفاً بها من قبل وزارة التعليم.
- ٥ - أن يكون حديث التخرج.
- ٦ - تطابق المؤهل مع اختصاص القسم.
- ٧ - ألا يكون في سجلاته الأكاديمية أي رسوب في مواد التخصص ومتطلباتها.
- ٨ - تقديم محاضرة في تخصص المتقدم - بلغة رسالة الدكتوراه - أمام القسم واجتياز المقابلة الشخصية.

- ٩- أن تكون الدراسة قد تمت بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة وألا تكون بالانتساب أو المراسلة أو عبر الجامعة المفتوحة أو تقام في الصيف أو نهاية الأسبوع.
- ١٠ - يفضل من لديه دورات في مجال التعليم والتعلم.
- ١١ - أن يكون لديه على الأقل وحدة بحثية واحدة منشورة في مجال تخصصه في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق قواعد النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
- ١٢ - يجوز لمجلس القسم والكلية وبموافقة المجلس العلمي الاستثناء من بعض الشروط في حالات محددة مثل ندرة التخصص والتميز.
- ١٣ - التأكد من أن المتقدم قد أنهى دراسته حسب خطة الابتعاث المعتمدة.
- ١٤ - لا تقبل الخطابات التي تفيد أن المتقدم قد حصل على الدكتوراه أو ما يعادلها.

ثانياً: تقوم وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بتحديد احتياجات الكليات والأقسام العلمية بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس.

- أ- تتولى عمادة شؤون هيئة التدريس والموظفين ما يلي:
 - ١ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة لأعضاء هيئة التدريس.
 - ٢ - استقبال طلبات التوظيف.
 - ٣ - التحقق من استكمال جميع مسوغات التعيين على وظيفة أستاذ مساعد وفقاً لشروط التعيين
 - ٤ - تعبئة النماذج المقررة من المجلس العلمي.
 - ٥ - ترفع عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ملفات المتقدمين إلى الكليات حسب طلبها للعرض على المجالس المختصة.

ب- تتولى الأقسام العلمية ما يلي:-

- ١ - يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الاختصاص للنظر في طلب التعيين والتحقق من استيفائه شروط التعيين المذكورة آنفاً.
- ٢ - تقوم اللجنة بالاطلاع على رسالة الدكتوراه والتأكد من أصالتها ، وإجراء مقابلة شخصية للمتقدم - يحضرها ممثل الكلية بالمجلس العلمي - وتطلب منه تقديم محاضرة (سمنار) بلغة رسالة الدكتوراه التي كتبت بها أمام منسوبي القسم ومن يرغب القسم في دعوته وتعد تقريراً بذلك.
- ٣ - ترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس القسم للنظر في طلب التعيين ومن ثم يوصي القسم بالموافقة على التعيين من عدمه.
- ٤ - يحال الطلب إلى مجلس الكلية بعد اتخاذ مجلس القسم التوصية المناسبة متضمناً المسوغات التالية:
 - ملف المتقدم مشفوعاً بخطاب رئيس القسم إلى عميد الكلية موصياً فيه بتعيين المتقدم على وظيفة أستاذ مساعد.
 - صورة من محضر مجلس القسم الذي اتخذ فيه القرار.

- بيان يوضح أسماء أعضاء هيئة التدريس ومراتبهم الأكاديمية والتخصص العام والدقيق والعبء التدريسي الفصلي موضحاً به المقررات التي يدرسها كل عضو.

ج: يتولى مجلس الكلية التالي:

- ١ - يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.
- ٢ - ينظر المجلس إلى توصيات مجلس القسم والتحقق مما يلي:
 - استيفاء شروط التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - احتياجات القسم الفعلية في ضوء احتياجات الكلية.
 - مؤهلات المتقدم وإمكانية الاستفادة منه في الأقسام الأخرى.
 - في حالة توصية المجلس بالتعيين يرفع ملف المتقدم إلى المجلس العلمي بعد موافقة صاحب الصلاحية على محضر مجلس الكلية.

د: يتولى المجلس العلمي التالي:

يعرض الملف على المجلس العلمي بعد التأكد من استيفاء الطلب حسب ما ورد في (أولاً) و (ثانياً ب)

ثالثاً: حالات خاصة

- ١- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في المؤهلات الطبية وطب الأسنان للتعيين على درجة أستاذ مساعد درجة الزمالة الصادرة من جهة أكاديمية أو شهادة الاختصاص السعودية وغيرها التي تعادل الدكتوراه والتي تقر من مجلسي القسم والكلية المعنيين ويوافق عليها المجلس العلمي وكذلك توفر الشروط التالية:
 - أ - نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
 - ب - تدريب لمدة أربع سنوات على الأقل بعد سنة الامتياز في جهة معترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وفقاً لما هو معمول به في متطلبات الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية.
 - ج - المتقدم من غير المعيدين والمحاضرين يشترط بالإضافة لما ذكر في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه أن يكون لديه تخصصاً دقيقاً ويستثنى من ذلك التخصصات النادرة التي يرى مجلسي القسم والكلية استثناءها وقبولها من المجلس العلمي.
- ٢- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في الصيدلة للتعيين على درجة أستاذ مساعد أحد الخيارين الآتيين:

أولاً: شهادة دكتور صيدلي Pharm D في الصيدلة مع استيفاء الآتي:

- أ - دراسة مقررات لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة.
- ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في نفس التخصص في مستشفى به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو



الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات
American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

ج - إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
ثانياً: شهادة دكتور صيدلي Pharm D مع استيفاء الآتي:

أ - دراسة مقررات لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة.

ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في نفس التخصص في مستشفى به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات
American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

ج - إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- 2- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- 3- أن يقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية

يراعى عند تعيين استاذ مشارك ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر وما تراه الجامعة من شروط اخرى

المادة الرابعة عشرة:

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:
- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
 - ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية


يراعى عند تعيين استاذ ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر وما تراه الجامعة من شروط اخرى.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين في الجامعات ، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه ، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط



رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية
والعلاوة.

- ٢- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
- ٣- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة ، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين ، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد	المرتبة الثامنة
- المحاضر	المرتبة التاسعة
- الأستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة
- الأستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة
- الأستاذ	المرتبة الرابعة عشرة

المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.